S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/475
27 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

مجلس الأمن

رسالـــة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيسة مجلـس الأمـن مـن رئيسي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

يهدي قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ("محكمة يوغوسلافيا") والمحكمة الدولية لرواندا ("محكمة رواندا") كافة تحياتهم إلى أعضاء مجلس الأمن ويتشرفون بأن يوجهوا انتباههم إلى المسألة التالية.

في الدورة العامة الثانية لمحكمة رواندا، المعقودة في ٨-١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تم بتوافق الآراء إقرار مقترحات لتعديل النظام الأساسي للمحكمة ("النظام الأساسي لمحكمة رواندا"). وفي الدورة العامة التاسعة لمحكمة يوغوسلافيا، المعقودة في ١٧-١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اتفق على مقترحات لتعديلات مماثلة على النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا. وبطبيعة الحال، فإن مجلس الأمن هو الذي يقوم بإدخال أي تعديل على أي من النظامين الأساسيين: وفي هذه الأحوال، فإن قضاة المحكمتين يلتمسون، بمقتضى هذه المذكرة الرسمية، أن ينظر مجلس الأمن في إعمال التعديلات المقترحة للنظامين الأساسيين. وترمي هذه المذكرة الرسمية إلى شرح أسباب هذه الاقتراحات التي أرفقت نسخ منها بهذه الرسالة.

إن المشكلة تتعلق أساسا بتوافر القضاة. فعلى الرغم من أن عبء العمل في دوائر المحكمتين، في المرحلة الراهنة، غير ثقيل بما يكفي لكي تعرقل هذه المشكلة سير أي من المحكمتين، فإنه أصبح واضحا أن المشكلة ستنشأ لا محالة، لا سيما أنه من المتوقع أن يتزايد عبء عمل دوائر المحكمتين كليهما تزايدا حادا في الأشهر القادمة. وترمي الاقتراحات التي تتم مناقشتها أدناه إلى تناول هذا الشاغل. وتتمثل الحالة القائمة الآن فيما يلي: إذا مرض قاض أو تم رده، فإن ما ينجم عن ذلك من نقص في عدد القضاة المؤهلين قد يؤخر الإجراءات على نحو خطير أو قد يتسبب في تعذر اشتغال المحكمة. وفيما يلي مثالان على ذلك:

١ - في الحالة التي يشارك فيها كل القضاة الستة للدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا في النظر في قضية من القضايا (إذ يشارك ثلاثة قضاة في مراجعة عريضة الاتهام بموجب القاعدة ٦١ ويشارك الثلاثة الآخرون في جلسات المحكمة) التي تعرض لاحقا على دائرة الاستئناف. إذا مرض أحد قضاة دائرة الاستئناف أو تعذر اشتراكه في جلسات المحكمة لسبب من الأسباب، فإن دائرة الاستئناف لن تشتغل لأنه، في إطارالنظام الحالي، لن يكون هناك أي قاض آخر يمكن الاستعانة به.

٢ - في الحالة التي يكون فيها أحد قضاة الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا مريضا أو غير قادر على القيام بواجباته. على الرغم من أن لائحة الاجراءات والأدلة ("لائحة رواندا") تنص على الانتداب المؤقت لقاض من دائرة ابتدائية إلى أخرى، فإذا تعذر على القضاة الثلاثة للدائرة الابتدائية الاشتراك في جلسات المحكمة لأنهم ينظرون في قضية أخرى أو لكونهم قد ردوا لقيامهم بمراجعة بموجب القاعدة ٦١، فإن المحكمة لن تشتغل.

ونظرا لما سبق، فإنه لا شك في أن ثمة حاجة إلى زيادة عدد القضاة. ويمكن القيام بذلك بإحدى الطريقتين التاليتين: (أ) بانتخاب الجمعية العامة لقضاة جدد ليعملوا عند الحاجة؛ أو (ب) بتوسيع مهام القضاة الأعضاء حاليا في المحكمتين. وإدراكا للنفقات المرتبطة بانتخاب قضاة جدد واعتبارا للأزمة المالية الحالية التي تعاني منها الأمم المتحدة، فإن قضاة المحكمتين معا يرون أن الحل الأخير هو الأفضل.

وإذا وسعت مهام القضاة، فإن ثمة مزيتين إضافيتين ستتحققان. أولاهما أن القضاة الستة الذين عينوا أعضاء في محكمة رواندا سيكون لهم دور أكبر في إقامة العدل، مما سيفضي إلى قدر أكبر من المساواة بين المحكمتين. وثانيهما أنه سيكون ثمة قدر أكبر من التفاعل بين المحكمتين في قضايا قانونية وإجرائية في غاية التشابه. وسيعود هذا التفاعل بالنفع على المحكمتين معا.

وقد أثبتت تجربة محكمة يوغوسلافيا حتى الآن أن الانتداب المؤقت للقضاة يمكن أن يكون طريقة موفقة في معالجة بعض المشاكل المتعلقة بتوافر القضاة[1]؛ غير أن تعديل النظامين الأساسيين لازم للتصدي لهذه المشاكل كلها بالانتداب المؤقت للقضاة. ونُص على الانتداب المؤقت في القاعدة ٢٧ (جيم) من لائحة الاجراءات والأدلة لمحكمة يوغوسلافيا ("لائحة محكمة يوغوسلافيا")، غير أنه لا يتعلق إلا بالانتداب فيما بين غرفتي محكمة يوغوسلافيا. ولم ينص النظام الأساسي لمحكمة رواندا ولا النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (أو لائحة محكمة يوغوسلافيا السابقة أو لائحة محكمة رواندا) على مشاركة قضاة من إحدى الدوائر الابتدائية للمحمكة في الدوائر الابتدائية للمحكمة الأخرى؛ كما لم يُنص على مشاركة قضاة من الدوائر الابتدائية لمحكمة رواندا في البت في الطعون الواردة من أي محكمة من المحكمتين.

ويعتقد قضاة المحكمتين عموما أنه من الملائم السماح بانتداب قضاة، على أساس مؤقت، من محكمة لمحكمة أخرى ومن كل الدوائر الابتدائية لكل من المحكمتين في دائرة الاستئناف المشتركة. وسيكون هذا النظام مرنا بما يكفي للسماح لقضاة من قضاة الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة

(١) عندما مرض أحد قضاة الدائرة الابتدائية، القاضي سيدهوا، في ١٩٩٥، تطلب الأمر الاستعانة بقاض من قضاة الدائرة الاستئنافية، القاضي ستيفن. وجلس القاضي ستيفن للبت في الطلبات التمهيدية في قضية تاديتش وسيواصل الجلوس في الدائرة الابتدائية إلى غاية انتهاء المحاكمة.
بالاشتراك مؤقتا في جلسات دائرة الاستئناف المشتركة (والنظر بالتالي في الطعون في أحكام الدائرة الابتدائية لإحدى المحكمتين) أو في جلسات الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا. كما يمكن لقاض من قضاة الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا أن يشترك مؤقتا في جلسات دائرة الاستئناف (وينظر في الطعون في أحكام الدوائر الابتدائية لإحدى المحكمتين) أو في أحكام دائرة ابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا. وأخيرا سيكون بإمكان قضاة دائرة الاستئناف أن يشتركوا مؤقتا في جلسات الدوائر الابتدائية لإحدى المحكمتين.

خاتمة

وبإيجاز، أدرك قضاة المحكمتين أن المشكلة المحتملة المتمثلة في العدد غير الكافي للقضاة قد تعرقل إلى حد كبير سير المحكمتين. وثمة حلان لتسوية هذه المشكلة: زيادة عدد القضاة المتاحين أو الإبقاء على عددهم كما هو مع توسيع نطاق مسؤولياتهم القضائية بزيادة مرونة انتدابهم. والخيار الثاني هو أنجع الطرق وأكثرها مردودية وهو حل ارتضاه جميع القضاة. إن هذا الحل المقترح للعديد من المشاكل التي قد تنشأ في حالة عدم توافر القضاة سوف يؤدي أيضا إلى تحقيق قدر أكبر من المساواة بين المحكمتين ويشجع التفاعل بين هاتين الهيئتين القضائيتين.

وإذا رأى مجلس الأمن أن هذه التعديلات المقترح إدخالها على النظامين الأساسيين والوارد شرحها أعلاه غير ملائمة، فإن القضاة يودون أن يقترحوا تعيين قاضيين إضافيين في كل محكمة بمجرد ما يصبح ذلك ممكنا، بغية ضمان استمرار الهيئتين القضائيتين في العمل في الأشهر القادمة، التي يُتوقع أن يكون عبء العمل فيها ثقيلا للغاية. وكما سبقت ملاحظته، فإن هذا هو أكثر الخيارات تكلفة غير أن القضاة يجمعون، للأسباب السالفة الذكر، على أنه البديل الوحيد لاقتراح تعديل النظامين الأساسيين الوارد شرحه أعلاه.

(توقيع) أنطونيو كاسيس
رئيس محكمة يوغوسلافيا السابقة

(توقيع) لايتي كاما
رئيس محكمة رواندا

المرفق الأول

التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

المادة ١٢

٢ (أ) يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") أعضاء أيضا في دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا[٢].

(ب) يجوز لدائرة الاستئناف أن تضم، عند الاقتضاء، قضاة من المحكمة الدولية لرواندا يشترك في تعيينهم رئيسا المحكمتين بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وذلك للنظر في قضية محددة[٣].

(ج) تنتخب دائرة الاستئناف رئيسا من بين أعضائها[٤].

---

(٢) المبدأ القائل بأن يكون أعضاء دائرة الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا أعضاء أيضا في دائرة الاستئناف لمحكمة رواندا يبقى على حاله.

(٣) رغم أن ذلك غير محدد، فإن التعديل المقترح سوف يعني، على صعيد الممارسة العملية، أنه حتى لو عين قضاة من محكمة رواندا، فإنه لا يمكن أن يشترك في جلسات دائرة الاستئناف أكثر من قاضيين من الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا إذا كانت القضية المعروضة عليهم تتعلق باستئناف قرار صادر عن محكمة رواندا. ومرد ذلك أن أربعة من أصل ستة من المرشحين المحتملين يكون قد سبق لهم أن تناولوا القضية: يكون أحد القضاة قد ثبت الاتهام، والقضاة الثلاثة الآخرون قد أصدروا الحكم فيها.

(٤) يعني هذا النص أن رئيس محكمة يوغوسلافيا لن يرأس بصورة تلقائية دائرة الاستئناف في جميع القضايا، على نحو ما يتم حاليا استنادا إلى النص الحالي للمادة ١٤ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا. ومن شأن هذا أن يتيح المجال لقاض من الدائرة الابتدائية التابعة لمحكمة رواندا أن يعمل بصفته رئيسا - وهو أمر قد يكون مستصوبا بصفة خاصة لدى استئناف قرار صادر عن محكمة رواندا.

المادة ١٣

٢ (أ) يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية لرواندا، توزيع القضاة على الدائرتين الابتدائيتين. [بحذف: ولا يجوز للقاضي أن يعمل إلا في الدائرة التي انتدب العمل فيها][٥].

(ب) عند الاقتضاء، وبعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الدولية لرواندا، يتولى رئيسا المحكمتين معا تكليف قاض، أو أكثر من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة للعمل في أي دائرة ابتدائية للنظر في قضية محددة[٦].

---

(٥) فسر قضاة المحكمتين، في معرض مناقشتهم للمادة الفرعية ٢٧ (ج) من لائحة يوغوسلافيا ولائحة رواندا (التي تعالج، في كلتي الحالتين، الانتداب المؤقت للقضاة) هذه الصياغة على أنها تعني أنه، بينما يمكن انتداب القضاة على أساس مؤقت، فإنهم يظلون أعضاء في الدائرة التي عينوا فيها أصلا، ولكن رئي أنه في الوقت الذي يجري فيه اقتراح إدخال تعديلات على النظامين الأساسيين فيما يتعلق بالانتداب المؤقت للقضاة، فإنه من الملائم توضيح المسائل بحذف العبارات التي تنص على ذلك.

(٦) بالإضافة إلى حل المشاكل المتعلقة بتوافر القضاة والمعروضة بإيجاز في المذكرة الرسمية، فإنه من الهام التشديد على أن النظام الذي يسمح لقضاة الدائرة الابتدائية من محكمة رواندا بالاشتراك في جلسات محكمة يوغوسلافيا من شأنه أن يخلق تفاعلا بين المحكمتين ما كان ليوجد على نفس المستوى لولا ذلك. ونظرا لأن العديد من المسائل المشتركة معروضة على المحكمتين، مثل جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فإن التناضح الذي ينجم عن ذلك سيعود بالنفع على المحكمتين معا.

المرفق الثاني

التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المادة ١٤

تُحذف الفقرة ٢ (التي تنص على أن "يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى رئاستها")[٧]. ويُعاد ترقيم الفقرات تبعا لذلك.

٢ (أ) يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية، تكليف القضاة بالعمل في دائرة الاستئناف والدائرتين الابتدائيتين [يُحذف: ويخدم القاضي في الدائرة التي كلِّف بالعمل فيها دون سواها][٨].

(ب) عند الاقتضاء، وبعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية وقضاة المحكمة الدولية لرواندا[٩]، يتولى

---

(٧) هذا التعديل، مع الإضافة المقترحة للمادة ١٢ (٢) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، من شأنه أن يتيح المجال لقاضٍ ما من الدائرة الابتدائية في محكمة رواندا للعمل بصفة رئيس لدائرة الاستئناف. ورغم أن القضاة يقصدون أن رئيس محكمة يوغوسلافيا، في المجرى العادي للأمور، هو الذي سيتولى رئاسة دائرة الاستئناف، فإن هذا التعديل يسمح بقدر أكبر من المرونة.

(٨) فسَّر قضاة المحكمتين، في معرض مناقشتهم للمادة الفرعية ٢٧ (ج) من لائحة يوغوسلافيا ولائحة رواندا (التي تعالج، في كلتي الحالتين، الانتداب المؤقت للقضاة) هذه الصياغة على أنها تعني أنه، بينما يمكن انتداب القضاة مؤقتا، فإنهم يظلون أعضاء في الدائرة التي عُينوا فيها أصلا، ولكن رئِي أنه في الوقت الذي يجري فيه اقتراح ادخال تعديلات على النظامين الأساسيين فيما يتعلق بالانتداب المؤقت للقضاة، فإنه من الملائم توضيح المسائل عن طريق حذف العبارات التي تنص على ذلك.

(٩) بما أن هذه هي المرة الأولى التي يُشار فيها في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا إلى محكمة رواندا، فإنه من الضروري ذكر اسمها كاملا، رغم كونه طويلا، متبوعا بصيغته المختصرة. فالاسم، كما ورد في النظام الأساسي لمحكمة رواندا (قبل اختصاره) هو: "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية لرواندا")".

رئيسا المحكمتين معا تعيين قاضٍ واحد أو أكثر في المحكمة الدولية لرواندا للعمل في أي من الدوائر الثلاث في قضية محددة[١٠].

٣ - ينتخب قضاة كل دائرة [تـُحذف كلمة: الابتدائية] رئيسا، يتولى رئاسة أعمال الدائرة ككل[١١].

- - - - -

(١٠) بالإضافة إلى حل المشاكل المتعلقة بتوافر القضاة المعروضة بإيجاز في المذكرة الرسمية، فإنه من الهام التشديد على أن النظام الذي يسمح لقضاة الدائرة الابتدائية من محكمة رواندا بالاشتراك في جلسات محكمة يوغوسلافيا من شأنه أن يخلق تفاعلا بين المحكمتين ما كان ليوجد على نفس المستوى لولا ذلك. ونظرا لأن العديد من المسائل المشتركة معروضة على المحكمتين، مثل جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فإن التناضح الذي ينجم عن ذلك سيعود بالنفع على المحكمتين معا.

(١١) إن حذف كلمة "الابتدائية" يـُظهر أن رئيس محكمة يوغوسلافيا لن يرأس بالضرورة إجراءات دائرة الاستئناف؛ وسيتعين انتخاب رئيس لكل دائرة من الدوائر الثلاث، بدلا من القيام بذلك في الدائرتين الابتدائيتين فقط.